الاجتهاد بوفاحته وجرائته على الله سبحانه
وعلى رسوله الذين اخذوا هذه المسائل عنهما
فنسئل الله ان يوفقنا لما يحبه ويرضاه ولا يجعلنا
كهذا المؤلف الضال الذي اتخذ الهه هواه **قال المؤلف**
ومنها ما ذهب اليه ابو حنيفة من عدم وجوب تكبيرة
الافتتاح بلفظ الله اكبر وجواز ان ينفتح بكل اسم
بكل اسم من اسماء الله تعالى على وجه التعظيم مثل
الله العظيم والله الجليل ونحو ذلك من اسماء الله
ولنعم ما قال ابن حزم في كتاب المجلى من انه تخليط
وهدم للاسلام وشريعته فاسدة انتهى وظاهر
كما ترى ما يدل على رميه ابا حنيفة بالكفر وسياتي
ما هو اظهر انتهى **اقول** ما ذكره من
مذهب ابي حنيفة صحيح لكن لا مطلقا ولكن الاسماء
والصفات التي لا يشارك فيها الله تعالى وذلك لان
التكبير المذكور في قوله تعالى وربك فكبر وقوله صلى الله
عليه وسلم وتحريمها التكبير وحيث ما وقع من النصوص
معناه التعظيم فكان المطلوب بالنص التعظيم
وهو اعم من خصوص الله اكبر وغيره ولا اجمال فيه
فالثابت بالفعل المتوارث حينئذ يفيد الوجوب

لا الفرضية

لا الفرضية **وبه** يقول الحنفية فيجب العمل به حتى يكون
لمن يحسنه تركه وذلك نظير قولهم في القراءة
الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل كذا في الكافي
ومما يؤيد ذلك قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فانه يدل
على كفاية الاسم المجرد فضلا عن ان يكون كلاما معاما
فاذا تحقق ذلك علم ان ما قاله المؤلف باطل وكذلك
ما قاله ابن حزم الذي هو من مذاهب اهل السنة مائل
واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة يقولون
يجوز المشي للمصلي في عين الصلوة لحمل عجيله
الذي يخاف ان ياكله الكلب او الهرة ثم
لوضعه في مكان لا يصل اليه الا بمسافة عشرة اذرع
مع ان الفعل الكثير خصوصا اذا لم يكن مما يتعلق
بالصلوة مبطل لها باجماع الروايات الشرعية قال
تعالى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا
فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون
قال المؤلف ومنها ما ذهب اليه من جواز
التكبير بالترجمة وقد خالف في ذلك فعل النبي
صلى الله عليه وسلم فانه كبر بالعربية وقال صلوا كما
رايتموني اصلي وقوله تحريمها التكبير وغير العربية